" حكم قنوت أئمة المساجد لأجل نازلة كورونا "

يسأل عددٌ من الناس عن شأن قنوت أئمة المساجد لنازلة وباء الكورونا.

هل هو مشروعٌ أو مستحب أو ليس ذلك؟

وهل يُقاسُ وباء فيروس كورونا على الطاعون الذي عمّ وطمّ في كثيرٍ من الأمصار والأعصار؟

هذه المسألة مما اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكر الإمام النووي أنّ القنوت للوباء هو قول الجمهور فقال:"الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوفٍ، أو قحطٍ، أو وباءٍ، أو جراد، أو نحو ذلك، قنتوا في جميعها – أي الصلوات المكتوبة – وإلا فلا".

ويمكن تلخيص قول جمهور العلماء بمشروعية قنوت النوازل لرفع الوباء؛ حيث احتجَّوا:

بدعاء رسول الله ﷺ لرفع الوباء عن المدينة حين كانت وبيئة.

وأنّ قنوت النوازل مشروعٌ في كلّ ما هو من النوازل التي تلمُّ ببلاد المسلمين.

وقد وقفتُ على القول بمشروعية القنوت لدى السادة الحنفية والشافعية.

قال الطحطحاوي على شرح مراقي الفلاح في الفقه الحنفي:

"وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل بل ذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وإن كان سببا للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة قال صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية".

وقال الرملي في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي:" وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَعَرُّضِهِ فِي هَذَا الْقُنُوتِ بِالدُّعَاءِ لِرَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ، وَسَوَاءٌ فِيهَا الْخَوْفُ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ وَلَوْ مُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْقَحْطُ وَالْجَرَادُ وَنَحْوُهَا كَالْوَبَاءِ وَكَذَا الطَّاعُونُ كَمَا يَمِيلُ إلَيْهِ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ أَخْذًا مِنْ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَعَا بِصَرْفِهِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» ، وَبِهِ أَفْتَى الْوَالِدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – تَبَعًا لِبَعْضِهِمْ، وَأَشَارَ لِرَدِّ قَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ الْمُتَّجَهُ عِنْدِي الْمَنْعُ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْنُتُوا لَهُ حَيْثُ قَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ النَّوَازِلِ الْعِظَامِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَوْتِ غَالِبِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَطُّلِ كَثِيرٍ مِنْ مَعَايِشِهِمْ، وَشَهَادَةُ مَنْ مَاتَ بِهِ لَا تَمْنَعُ كَوْنَهُ نَازِلَةً، كَمَا أَنَّا نَقْنُتُ عِنْدَ نَازِلَةِ الْعَدُوِّ وَإِنْ حَصَلَتْ الشَّهَادَةُ لِمَنْ قُتِلَ مِنْهُ، وَعَدَمُ نَقْلِهِ عَنْ السَّلَفِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ إيثَارًا لِطَلَبِ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ الدُّعَاءُ لِمَنْ نَزَلَ بِهِمْ."

أمّا السادة المالكية فلم أقف على القول بمشروعية ذلك في كتبهم، بل فيها شيءٌ من الاختلاف في تكييف التعامل مع هذه المسألة.

لهذا ذكر الشهاب النفراوي في الفواكه الدواني في الفقه المالكي : " وَلِذَلِكَ وَقَعَ الِاضْطِرَابُ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الطَّاعُونِ. قَالَ الْبَدْرُ الْقَرَافِيُّ: شَيْخُ شَيْخِ بَعْضِ شُيُوخِنَا الْأُجْهُورِيُّ وَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَأَفْتَى عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بِأَنَّهُ شَهَادَةٌ وَالشَّهَادَةُ لَا يُسْأَلُ رَفْعُهَا إلَّا الْبَكْرِيَّ، لَمْ أَقِفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهِ".

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي؛ وقد تحدث عن قنوت النوازل فقال:"وَلَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ كَغَلَاءٍ أَوْ وَبَاءٍ خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ لِذَلِكَ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ."

واستحبَّ بعض المالكية أن تكون صلاة خاصّة لدفع الوباء فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " مِثْلُ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ الصَّلَاةُ لِدَفْعِ الْوَبَاءِ أَوْ الطَّاعُونِ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مِنْ أَجْلِ الزِّنَا وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً لِغَيْرِهِمْ كَمَا أَفَادَهُ الْبَدْرُ وَيُصَلُّونَ لِذَلِكَ أَفْذَاذًا أَوْ جَمَاعَةً وَهَلْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَكْعَتَانِ وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِمَا ذُكِرَ مَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا الْإِمَامُ وَإِلَّا وَجَبَتْ."

أما السادة الحنابلة فقالوا: لا يُشرع القنوت لمجيء الطاعون.

واحتجوا بوقوع الطاعون في عهد عمر بن الخطاب ولم يفعله.

وقالوا: الطاعون شهادة فلا يُسأل رفعه لحديث:(الشهداء خمسة) ومنهم:(المبطون).

وقد جاء في شرح منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي: " (إلَّا إنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ) أَيْ: شِدَّةٌ مِنْ الشَّدَائِدِ (فَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْوَقْتِ) أَيْ: الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (خَاصَّةً) الْقُنُوتُ (فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ) مِنْ الصَّلَوَاتِ لِرَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَكْفِي الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ (وَيُجْهَرُ بِهِ) أَيْ: الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ (فِي) صَلَاةٍ (جَهْرِيَّةٍ) كَالْقِرَاءَةِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَيَتَوَجَّهُ، لَا يَقْنُتُ لِرَفْعِ الْوَبَاءِ فِي الْأَظْهَرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْقُنُوتُ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِلْأَخْيَارِ، وَلَا يُسْأَلُ رَفْعُهُ."

ويُمكن القول أن الطاعون أخص من الوباء؛ فالوباء عام والطاعون أخص منه ولهذا فالطاعون لا يقنت له على قول الحنابلة بخلاف غيره من الأوبئة؛ ويُمكن تخريجُ هذا على قولهم وتفريعه على قولٍ يُفهم مما قاله صاحب الإقناع : " فإن نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن لإمام الوقت خاصة واختار جماعة ونائبة . القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة."

وقد نقل العلّامة العنقري في حاشيته على الروض تعليقًا على قول صاحب الزاد وشرحه "(ويكره قنوته في غير الوتر إلا تنزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر"

"قال في الإنصاف: وقد يُقالُ: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يقنتُ لرفع الوباء، لأنه شبيه بالنازلة، وهو ظاهر ما قدّمه في الفروع".

وعلى كلّ حال؛ فإنّ الذي أميلُ إليه:

1 .لا بأس بالقنوت في المساجد بعد الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة المفروضة؛ بأن يرفع الله هذا الكرب عن عموم المسلمين؛ فلقد صارت نازلةً عامّة تضرر منها كثيرٌ من الناس في أبدانهم وأرزاقهم وأنفسهم ومخاوفهم.

2 .لا تُشرعُ صلاةٌ خاصّة لهذا الوباء؛ بل يدعو الناس في بيوتهم فُرادى ويُكثرون من الأعمال الصالحة رجاء دفع البلاء.

3 .ضرورة وفريضة اتخاذ الأسباب العلاجية والصحيّة للبعد عن كلّ ما يمسّ المسلم من وقوعه في هذا البلاء.

نسأل الله أن يزيل هذه الكربة عن هذه الأمّة، ويكشف عنها الغُمّة.

ونعوذ بالله الأسقام والأورام والآثام.

ونستغيثه أن يرفع عنّا الغلاء والبلاء والوباء، والمحن والفتن ما ظهر منها وما بطن.

قاله وكتبه

خباب بن مروان الحمد

20 / رجب / 1441 هـ